

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لا بلاد الحرب لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر والقضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون ولو كان عن غير ضرورة منهم ففساق وكل مصر فيه وال من جتهم تجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأياى لاستيلاء المسلم عليه وأما إطاعة الكفر فذاك مخادعة .

وأما بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين فيجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما منهم ا هـ . وعزاه مسكين في شرحه إلى الأصل ونحوه في جامع الفصولين . \$ مطلب في حكم تولية القضاء في بلاد تغلب عليها الكفار \$ وفي الفتح وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة الآن يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا إماما يصلي بهم الجمعة ا هـ . وهذا هو الذي تطمئن النفس إليه فليعتمد .

نهر .

والإشارة بقوله وهذا إلى ما أفاده كلام الفتح من عدم صحة تقلد القضاء من كافر على خلاف ما مر عن التاترخانية ولكن إذا ولي الكافر عليهم قاضيا ورضيه المسلمون صحت توليته بلا شبهة .

تأمل .

ثم إن الظاهر أن البلاد التي ليست تحت حكم سلطان بل لهم أمير منهم مستقل بالحكم عليهم بالتغلب أو باتفاقهم عليه يكون ذلك الأمير في حكم السلطان فيصح منه تولية القاضي عليهم .

قوله (ومن سلطان الخوارج وأهل البغي) تقدم الفرق بينهما في باب البغاة . قوله (صح العزل) فإذا ولي سلطان البغاة باغيا وعزل العدل ثم طهرنا عليهم احتاج قاضي أهل العدل إلى تجديد التولية .

نهر .

قوله (نفذه) أي حيث كان موافقا أو مختلفا فيه كما في سائر القضاة وهو مصرح به في فصول العمادي ويدل بمفهومه على أن القاضي لو كان من البغاة فإن قضاياه تنفذ كسائر فساد أهل العدل لأن الفاسق يصلح قاضيا في الأصح وذكر في الفصول ثلاثة أقوال فيه الأول ما ذكرنا

وهو المعتمد .

الثاني عدم النفاذ فإذا رفع إلى العادل لا يمضيه .

الثالث حكمه حكم المحكم بمضية لو وافق رأيه وإلا أبطله ا ه بحر .

قوله (وبه جزم الناصحي) لكن قد علمت ما هو المعتمد .

\$ مطلب في العمل بالسجلات وكتب الأوقاف القديمة \$ قوله (فإذا تقلد طلب ديوان قاض قبله) في القاموس الديوان ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية وأول من وضعه عمر رضي الله تعالى عنه جمعه دواوين ودياوين ا ه .

فقوله مجتمع الصحف بمعنى قول الكنز وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها . والخرائط جمع خريطة شبه الكيس وقول الشارح يعني السجلات تفسير بالمعنى الثاني وقول البحر تبعاً لمسكين إن ما في الكنز مجاز لأن الديوان نفس السجلات والمحاضر لا الكيس فيه نظر فافهم .

والسجل لغة كتاب القاضي والمحاضر جمع محضر .

وفي الدرر أن المحضر ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم بينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة ا ه .

والعرف الآن ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي وليس عليه خطه والحجة ما عليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله وأعطى